ذلك الاسم عليها ولا يخفى عليك ان صيغة المصدر ليست صيغة
المشتقات فبإضافة الصيغة الى ضمير الاسم خرجت المشتقات
كلها وان المتبادر من خروجه عن صيغته الاصلية ان يكون المادة
باقية والتغير انما وقع في الصورة فقط فلا ينتقض بما حذف
بعض الحروف كالاسماء المحذوفة الاعجاز مثل يد ودم كان المادة
ليست باقية فيهما وان خروجه عن صيغته الاصلية يستلزم
دخوله في صيغة اخرى اي مغايرة للاولى ولا يبعد ان يعتبر مغايرتها
لها في كونها داخلة تحت اصل وقاعدة كما كانت الاولى داخلة
تحته فخرجت عنه المغيرات القياسية واما المغيرات الشاذة
فلا نسلم انها مخرجة عن صيغته الاصلية فان الظاهر مثل اقوس
وانيب من الجموع الشاذة ليست مخرجة عما هو القياس فيهما
اعني اقواسا وانيابا بل انما جمع القوس والناب ابتداء على
اقوس وانيب على خلاف القياس من غير ان يعتبر جمعها اولا
على اقواس وانياب واخراج اقوس وانيب عنهما وقال بعض
الشارحين قد جوز بعضهم تعريف الشيء بما هو اعم منه اذا كان

المقصود

المقصود منه تمييزه عن بعض ما عداه فيمكن ان يقال المقصود
ههنا تمييز العدل عن سائر العلل لا عن كل ما عداه فبحسب حصل
بتعريفه هذا التمييز لا بأس بكونه اعم منه فلا حاجة في تصحيح
هذا التعريف الى ارتكاب تلك التكلفات واعلم انما نعلم قطعا انهم
لما وجدوا ثلث ومثلث واخر وجمع وعمر غير منصرف ولم يجدوا
فيها سببا ظاهرا غير الوصفية او غير العلمية احتاجوا الى اعتبار سبب
آخر ولم يصلح للاعتبار الا العدل اعتبروه فيها لانهم تنبهوا للعدل
وسبب آخر ولكن لا بد في اعتبار العدل من امرين احدهما وجود الاصل
للاسم المعدول وثانيهما اعتبار اخراجه عن ذلك الاصل اذ لا
يتحقق النوعية بدون اعتبار ذلك الاخراج ففي بعض تلك
الامثلة يوجد دليل غير منع الصرف على وجود الاصل المعدول
عنه فوجد محقق بلا شك وفي بعضها لا دليل غير منع الصرف
فيفرض له اصل ليتحقق العدل باخراجه عن ذلك الاصل
فانقسام العدل الى التحقيقي والتقديري انما هو باعتبار
كون ذلك الاصل محققا او مقدرا واما اعتبار اخراج

Copyright © King Saud University